

المملكة العربية السعودية  
وزارة المالية والاقتصاد  
الوطني

## نظام مكافحة التزوير

صدر بقرار مجلس الوزراء برقم ٥٥٠ وتاريخ ١١/٣/١٤٢٨ هـ  
وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨ هـ

الرقم : ٢١٠٣٠  
التاريخ :

٨٢/١١/٦

التوابع : ٣

صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

**بعد التحية ...**

بالإشارة إلى خطابكم رقم ١/١٧٤ وتاريخ ١٣٨٢/١/١ بشأن  
تعديل المرسومين الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ٨٠/١١/٢٦ وبرقم  
١٢ وتاريخ ٧٩/٧/٢٠ الخاصين بالجزاء على تزوير وتقليد النقود  
تجدون طيه ما يلي :

١- صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ برقم ٥٥٠ وتاريخ  
١٢٨٢/١١/٣ هـ .

٢- صورة من المرسوم الصادر برقم ٥٣ وتاريخ ٨٢/١١/٥ بالموافقة  
على ذلك .

أرجو إكمال ما يلزم ودمتم،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ٥٥٠ وتاريخ ١١/٣/١٣٨٢هـ

## إن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٣٦ وتاريخ ١٢٨٢/١/٥هـ، المتعلقة بطلب وزارة المالية والاقتصاد الوطني بخطابها رقم ١/١١/٤ وتاريخ ١٣٨٢/١/١ تعديل المرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ والرسوم الصادر برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

وبعد الاطلاع على خطاب وزارة المالية والاقتصاد الوطني المشار اليه. وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٨٢/٧/٧هـ .

## يقرر ما يلي ..

- ١- الموافقة على تعديل المرسومين الصادرين برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ وبرقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ.
- ٢- تنظيم مشروع مرسوم ملكي بهذا التعديل صورته مرافقة لهذا. ولما ذكر حرر،

رئيس مجلس الوزراء

---

مجموعة  
المتعلقة  
باختصاصات  
الانظمة

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس  
الوزراء

مرسوم ملكي

الرقم : ٥٣  
التاريخ :

١٣٨٢/١١/٥هـ

بعونه تعالى - باسم جلالة الملك

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية

السعودية

بعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ٩/١٠/٨١هـ وبعد  
الاطلاع على المادتين التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس  
الوزراء الصادر بالمرسوم رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر برقم ١١٤ وتاريخ  
٢٦/١١/١٣٨٠هـ بالتصديق على نظام مكافحة التزوير وعلى المرسوم  
الصادر برقم ١٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ بالنظام تزوير وتقليد النقود .  
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢هـ.

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

**نرسم بما هو آت ...**

### **المادة الأولى :**

يستبدل بنص المادة الرابعة من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/٨٠ النص الآتي.

من قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية أو قلد أو زور الطوابع البريدية والأميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية أو صنع أو اقتنى الأدوات العائدة لتزوير السندات والطوابع المذكورة بقصد استعمالها لنفسه أو لغيره عوقب بالسجن من ثلاثة إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة إلى عشر آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك بالإضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد .

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل إتمامها كاملاً أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحظات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط. ويشترط

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير.

### **المادة الثانية :**

يعاقب على تزيف العملة المتداولة وكافة الجرائم المتعلقة بها وفقاً لأحكام النظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود الصادر بالمرسوم رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ .

### **المادة الثالثة :**

يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من المرسوم الصادر برقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ النص الآتي :

تضبط وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وكافة الأدوات والمواد المستعملة في الجريمة أو المتحصل عنها وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.

### **المادة الرابعة :**

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيع

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

الرقم : ٢٤٥٤١  
التاريخ :

١٣٨٠/١٢/٢١ هـ

التوابع : ٤

### تعميم

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

#### بعد التحية - طيه ما يلي :

- ١- صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ برقم ٦٥٣ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥ هـ بشأن مكافحة التزوير .
  - ٢- صورة من الناظم المشار اليه .
  - ٣- صورة من المرسوم الملكي الصادر برقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ بالتصديق على ذلك .
- أرجو إكمال ما يلزم - ودمتم ،،،

وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس  
الوزراء

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

قرار رقم ٦٥٣ وتاريخ ٢٥/١١/١٣٨٠هـ

## أن مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على مشروع نظام مكافحة التزوير .

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التحضيرية رقم ١٦٦ وتاريخ  
١٤/١١/١٣٨٠هـ .

## يقرر ما يأتي ...

- ١- الموافقة على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .
- ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بهذا الصدد صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ،،،

التوقيع الكريم

رئيس مجلس الوزراء

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس  
الوزراء

مرسوم ملكي

الرقم : ١١٤  
التاريخ :

١٣٨٠/١١/٢٦ هـ

بِعُوْنِهِ اللهُ تَعَالَى ..

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر  
بالمرسوم رقم ٢٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ .

وبناءً على قررا مجلس الوزراء رقم ٦٥٣ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٥ هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت ..

أولاً : نصادق على نظام مكافحة التزوير بصيغته المرافقة لهذا .

ثانياً : على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ  
نشره.

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

## التوقيع الملكي الكريم

### مشروع نظام مكافحة التزوير

#### المادة (١) :

من قلد بقصد التزوير الأختام والتواقيع الملكية الكريمة، أو أختام المملكة العربية السعودية أو توقيع أو خاتم رئيس مجلس الوزراء، وكذلك من استعمل أو سهل استعمال تلك الأختام والتواقيع مع علمه بأنها مزورة عوقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال .

#### المادة (٢) :

من زور أو قلد خاتماً أو ميسماً أو علامةً عائدةً لأحدى الدوائر العامة في المملكة العربية السعودية أو للممثلات السعودية في البلاد الأجنبية ، أو خاصة بدولة أجنبية أو بدوائرها العامة، أو استعمل أو سهل استعمال التواقيع أو العلامات أو الأختام المذكورة ، عوقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

#### المادة (٣) :

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

إذا كان مرتكب الأفعال الواردة في المادتين الأولى والثانية من هذا النظام أو المشترك فيها موظفاً عاماً أو ممن يتقاضون مرتباً من خزينة الدولة العامة يحكم عليه بأقصى العقوبة.

وإذا أتلّف الفاعل الأصلي أو الشريك الأشياء المزورة المذكورة في المادتين السابقتين قبل أستعمالها أو أخبر عنها قبل إجراء التبعات النظامية يعفى من العقاب والغرامة .

### المادة (٤) :

من زيف عملة ذهبية أو فضية أو معدنية أو قلد الأوراق النقدية سواء الخاصة بالمملكة العربية السعودية أو الخاصة بالدول الأجنبية أو روجها في المملكة أو في خارجها أو قلد أو زور الأوراق الخاصة بالمصارف أو سندات الشركات سواء كانت المصارف أو الشركات سعودية أو أجنبية، أو قلد أو زور الطوابع البريدية والاميرية السعودية واسناد الصرف على الخزينة وإيصالات بيوت المال ودوائر المالية، أو صنع أو أقتنى الأدوات العائدة لتزييف العملات والسندات والطوابع بقصد استعمالها لنفسه أو غيره، عوقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال .

ويغرم الفاعل الأصلي والشريك المروج للأشياء المزورة إضافة إلى العقوبات السابقة بجميع المبالغ التي تسبب بخسارتها للخزينة أو للشركات أو للمصارف أو للأفراد.

ويعفى من العقوبة من أنبأ بالجرائم المنصوص عنها في هذه المادة قبل اتمامها كاملاً، أما من أخبر عن الفاعلين أو المشتركين فيها بعد بدء الملاحقات النظامية فتخفف عقوبته إلى ثلث الحد الأدنى من العقوبة .. كما يجوز الاكتفاء بالحد الأدنى من الغرامة فقط، ويشترط للاستفادة من هذا التخفيض أن يعيد الشخص جميع ما دخل في ذمته من الأموال بسبب التزوير أو التزيف .

### المادة (٥) :

كل موظف ارتكب أثناء وظيفته تزوير بصنع صك أو أي مخطوط لا أصل له أو محرف عن الأصل عن قصد أو بتوقيعه امضاء أو خاتماً أو بصمة أصبع مزورة أو أتلف صكاً رسمياً أو أوراقاً لها قوة الثبوت سواء كان الاتلاف كلياً أو جزئياً أو زور شهادة دراسية أو شهادة خدمة حكومية أو أهلية أو أساء التوقيع على بياض أو تمن عليه، أو باثباته وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وأقوال معترف بها.. أو بتدوينه بيانات وأقوال غير التي صدرت عن أصحابها، أو بتغيير أو تحريف الأوراق الرسمية والسجلات والمستندات بالحك أو الشطب أو بزيادة كلمات أو حذفها وإهمالها قصداً، أو بتغيير الأسماء المدونة في الأوراق الرسمية والسجلات ووضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية بدلاً عنها أو بتغيير الأرقام في الأوراق والسجلات الرسمية بالاضافة أو الحذف أو التحريف عوقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

### المادة (٦) :

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أو الذين يستعملون الوثائق والأوراق المزورة والاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال .

### **المادة (٧) :**

الاوراق المالية المنظمة لحاملها أو لمصلحة شخص آخر أو السندات المالية أو الأسهم التي أجاز إصدارها في المملكة العربية السعودية أو التي صدرت في البلاد الأجنبية ولم يمنع تداولها في المملكة، وبصورة عامة كافة السندات المالية سواء كانت لحاملها أو تحول بواسطة التظهير تعتبر بمثابة الأوراق والمستندات الرسمية في جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

### **المادة (٨) :**

كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أعطى وثيقة أو شهادة أو بياناً لشخص آخر على خلاف الحقيقة وترتب على ذلك جلب منفعة غير مشروعة أو الحاق ضرر بأحد الناس، يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى سنة.

### **المادة (٩) :**

من انتحل اسم أو توقيع أحد الأشخاص المذكورين في المادة السابقة لتزوير الوثيقة المصدقة أو حرف أو زور في وثيقة رسمية أو في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو رخصة اقامة أو تأشيرة من التأشيرات

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

الرسمية للدخول أو المرور أو الإقامة أو الخروج من المملكة العربية السعودية عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة إلى ألف ريال .

#### **المادة (١٠) :**

من قلد أو زور توقيعاً أو خاتماً لشخص آخر أو حرف بطريق الحك أو الشطب أو التغيير سند أو أي وثيقة خاصة عوقب بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات .

#### **المادة (١١) :**

يعفى من العقوبة الأشخاص المنصوص عليهم في المادتين الثامنة والتاسعة إذا أقرّوا بالجرائم قبل استعمال الوثيقة المزورة وقبل بدء الملاحقة.

#### **المادة (١٢) :**

على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور  
الحكم.\*

---

\* أضيفت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٨/٣/١٤١٢ هـ البند  
ثانياً .

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

الرقم : ١٤٨٣١  
التاريخ :

١٣٧٩/٧/٢١ هـ

صاحب المعالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني

نبحث لكم طيه بصورة من قرار مجلس الوزراء الصادر برقم  
١٠٤ تاريخ ٧٩/٧/٧ المشتمل على مشروع النظام الجزائي  
وتقليد النقود مع صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم ١٠ تاريخ  
٧٩/٧/٢٠ نرغب اعتماده وانفاذ موجهه علماً بأنه قد أبلغ صورة من  
هذا مع صورتي القرار والرسوم لسمو رئيس ديوان المراقبة.

رئيس مجلس الوزراء

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

### قرار رقم ١٠٤ في ٧/٧/٧٩

إن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على المعاملة المرفقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١١٠٩٦ في ١٣٧٩/٥/٢٧ المشتملة على المشروع الخاص بالنظام الجزائي على تزوير وتقليد النقود.

وبعد اطلاعه على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ٧٧/٥/٢٠ المتعلق بنظام النقد السعودي والمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٤ في ٧٧/٥/٢٣ يقرر ما يأتي :

#### **المادة الأولى :**

تعني لفظة ( نقود ) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيّاً كان نوع المعدن المسكوكة به وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### **المادة الثانية :**

كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو إصدارها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو امتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة عشر سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال .

#### **المادة الثالثة :**

---

مجموعة  
المتعلقة

الأنظمة  
باختصاصات

كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويبها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو انقاص وزنها أو حجمها أو اتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين.

#### **المادة الرابعة :**

كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بأحد هاتين العقوبتين.

#### **المادة الخامسة :**

كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين.

#### **المادة السادسة :**

---

الانظمة	مجموعة
باختصاصات	المتعلقة

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو باحدي هاتين العقوبتين .

### **المادة السابعة :**

كل من اشترك في اقتراح جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو بالمساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة.

### **المادة الثامنة :**

يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

### **المادة التاسعة :**

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية أو في خارجها.

### **المادة العاشرة :**

يعفى بأمر ملكي - بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا اخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم .

### **المادة الحادية عشرة :**

---

مجموعة الأنظمة  
المتعلقة باختصاصات

تحتجز وتصادر جميع النقود المزيفة والمقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.

### **المادة الثانية عشر :**

للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة أو بطريق الإكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالاً سعودية على ألا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر .

### **المادة الثالثة عشر :**

يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

### **المادة الرابعة عشر :**

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه.

### **المادة الخامسة عشر :**

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

### **المادة السادسة عشر :**

وقد نظم المجلس مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

ولما ذكر حرر،،،

فيصل  
رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية  
ديوان مجلس الوزراء

مرسوم ملكي

الرقم : ١٢  
التاريخ : ٢٠ رجب

١٣٧٩هـ

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

لضمان تداول العملات بالنقود السليمة فقط في المملكة العربية السعودية ولحماية مصالح الجمهور - بصورة ملائمة وحماية للنقد في داخل المملكة وخارجها .

وبعد الإطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ٧/٧/٧٩ .  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

**رسمنا بما هو آت ...**

### **المادة الأولى :**

تعني لفظة ( نقود ) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيضاً كان نوع المعدن المسكوكة به وذلك النقود الورقية المتداولة نظاماً داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

### **المادة الثانية :**

كل من زيف أو قلد نقوداً متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية أو خارجها أو قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها باية وسيلة أو أي سبيل أو صنع أو اقتنى أو أمتلك بدون مسوغ كل أو بعض آلات وأدوات ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تتجاوز مائة ألف ريال \* .

\* صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٣٥) وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢١هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢١هـ بتعديل المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ بحيث تكون

**مجموعة  
المتعلقة**

**الانظمة  
باختصاصات**

### المادة الثالثة :

كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو انقاص وزنها أو حجمها أو أتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين.

### المادة الرابعة :

كل من صنع أو حاز بقصد البيع لأغراض ثقافية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية وأوراقاً مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين .

### المادة الخامسة :

كل من طبع أو نشر أو استعمل للأغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صوراً تمثل وجهاً أو جزءاً من وجه لعملة ورقية متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية بدون أن يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين.

### المادة السادسة :

---

العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف ولا تزيد على خمسمائة الف ريال .

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### **المادة السابعة :**

كل من اشترك في اقرار جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء بالتحريض أو المساهمة أو المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة.

### **المادة الثامنة :**

يعاقب على الشروع في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

### **المادة التاسعة :**

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتبكت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .

### **المادة العاشرة :**

يعفى بأمر ملكي - بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء - الأشخاص المرتبكون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا أخبروا السلطات المختصة بتلك الأفعال قبل تمامها وسهلوا القبض على باقي شركائهم.

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

### **المادة الحادية عشر :**

تحتجز وتصادر جميع النقود المزيفة أو المقلدة وتسلم إلى مؤسسة النقد العربي السعودي ولا يدفع مقابل لها أي تعويض عنها بأية حال من الأحوال.

### **المادة الثانية عشر :**

للحكومة الحق في اقتضاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبري على أملاك المحكوم عليه الثابتة والمنقولة أو بطريق الاكراه بحبس المحكوم عليه يوماً واحداً عن كل خمسة ريالات سعودية على إلا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر .

### **المادة الثالثة عشر :**

يجوز للحكومة ولكل من أصابه ضرر بسبب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المحكوم عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي .

### **المادة الرابعة عشر :**

على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الداخلية تنفيذ هذا النظام كل منهم فيما يخصه.

### **المادة الخامسة عشر :**

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 المملكة العربية السعودية  
 ديوان رئاسة مجلس  
 الوزراء  
 إدارة الأنظمة  
 والموظفين

الرقم :  
 التاريخ :  
 التوقيع :

**الموضوع :** بشأن تجريم فعل  
 الاشتراك في جرائم  
 التزوير

صاحب المعالي رئيس ديوان المظالم  
 .. المحترم.

بعد التحية

أبعث لمعاليتكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ( ٢٢٢ )  
 وتاريخ ١٤/٨/٩٩هـ حول النقاش الدائر بشأن تجريم فعل الاشتراك في  
 جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها.  
 وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك .. أرجو إكمال اللازم بموجبه.

**وتقبلوا تحياتي ،،**

---

مجموعة  
 المتعلقة  
 بالاختصاصات  
 الانظمة

## رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبد الله النويصر

- صورة مع صورة من القرار لوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- صورة مع صورة من القرار للديوان العام للخدمة المدنية.
- صورة مع صورة من القرار لديوان المراقبة العامة .
- صورة مع صورة من القرار للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
- صورة مع صورة من القرار لشعبة الخبراء بمجلس الوزراء .

---

مجموعة  
المتعلقة

الأنظمة  
باختصاصات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس  
الوزراء  
إدارة الأنظمة  
والموظفين

الرقم :  
التاريخ :  
التوقيع :  
الموضوع :

قرار رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ

### إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المتعلقة بما رفعه معالي رئيس ديوان المظالم برقم ١٣٩/خ وتاريخ ١/٦/١٣٩٨هـ ورقم ١/٢٠٦٧ وتاريخ ١٣/٧/٩٨هـ ورقم ١/٢٤٧٦ وتاريخ ١٧/٨/١٣٩٨هـ بخصوص النقاش الذي دار حول تجريم فعل الاشتراك في جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة مع العلم بتزويرها .

وبعد الإطلاع على خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤/ب/١٠٨١٢ وتاريخ ١٣/٥/٩٩هـ.

وبعد الاطلاع على محضر شعبة الخبراء رقم ٤/١٥ وتاريخ ١/١٣٩٩هـ وتفسيراً لذلك .

### يقرر

١- شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للأوراق الرسمية وغير الرسمية.

٢- شمول حكم المادة السادسة من نظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

- ٣- يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة.  
٤- تعاد المعاملات المرفقة إلى ديوان المظالم للنظر فيها وفقاً لهذا القرار.  
ولما ذكر حرر ،،،

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٦/١/٣ هـ

## إن مجلس الوزراء ..

بعد الإطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة الوزراء برقم ١٤٩٧ وتاريخ ١٤٠٥/٩/١١ هـ المتعلقة بما رفعه كل من معالي رئيس ديوان المظالم برقم ٦ وتاريخ ١٤٠٥/٢/٣ هـ ومعالي رئيس هيئة الرقابة والتحقيق برقم ٣/٢٤٧/ ر س وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٣ هـ بشأن اختلاف وجهات النظر بين هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المظالم حول اعتبار نزع الصورة من الوثائق الرسمية ووضع صورة أخرى بدلاً عنها جريمة تزوير يعاقب عليها نظاماً.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٢ هـ المعد في شعبة الخبراء بالأشتراك مع مندوبين عن ديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق والمتضمن الاتفاق من حيث الموضوع على تجريم نزع الصورة من على الوثيقة الرسمية ووضع صورة أخرى بدلاً عنها رغم الاختلاف في سند العقوبة على هذا الفعل .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٠٥ وتاريخ ١٤٠٥/١١/٢٨ هـ.

## يقرر ما يلي ..

أولاً : يعتبر المساس بالصور الشمسية الملتصقة على الأوراق أو الوثائق الرسمية وغير الرسمية بنزعها أو اتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير.

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

ثانياً : يراعي ما ورد في هذا القرار عند وضع المشروع الجديد لنظام مكافحة التزوير.

ثالثاً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ١٤٠ / خ

التاريخ :

١٤١٢/٣/١٣ هـ

المملكة العربية السعودية  
هيئة الرقابة والتحقيق

مكتب وزير الدولة ورئيس  
الهيئة

سعادة وكيل الهيئة لشئون الرقابة  
سعادة وكيل الهيئة لشئون التحقيق  
سعادة مدير عام المتابعة والبحوث  
سعادة مدير عام مكتب المستشارين  
سعادة مدير عام فرع الهيئة بالمنطقة الغربية  
سعادة مدير عام فرع الهيئة بالمنطقة الشرقية  
سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية  
سعادة مدير إدارة القضايا  
سعادة مدير فرع الهيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشفع لكم بهذا نسخة من خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١٨٣ / ر وتاريخ ١٤١٢/٣/٧ هـ ومشفوع نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ وتاريخ ١٤١٢/٣/١٦ هـ، مع نسخة من المرسوم الملكي رقم م / ٣ وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ الصادر باضافة نصين إلى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ

---

مجموعة  
المتعلقة

الأنظمة  
باختصاصات

ومكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( ١١٤ )  
وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ.  
للأطلاع والتمشي بموجبه

**ولكم تحياتي،،،**

**وزير الدولة  
ورئيس هيئة الرقابة**

**والتحقيق**

محمد بن عبد العزيز بن

زرعه

الرقم : م / ٣  
التاريخ :

١٤١٢/٢/١٨ هـ

**بعون الله تعالى**

**نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود**

**ملك المملكة العربية السعودية**

بعد الاطلاع على المادة ( العشرين ) من نظام مجلس الوزراء  
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم  
الملكى رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ.

---

**مجموعة  
المتعلقة**

**الانظمة  
باختصاصات**

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ  
١٤١٢/٢/١٦هـ،

### رسمنا بما هو آت ...

أولاً : إضافة النص التالي إلى نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم ١٥ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٧هـ لتكون المادة (١٢ مكررة) من  
هذا النظام :

( على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة  
لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع  
الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية  
العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو  
بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو  
أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم  
المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت  
لمصلحتها. ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان  
المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور  
الحكم) \* .

ثانياً : إضافة النص التالي إلى نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم  
الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦هـ لتكون المادة (١٢) من  
هذا النظام :

\* الغي البند (أولاً) بصدور نظام مكافحة الرشوة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ  
١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

( على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم .

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

رابعاً : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس  
الوزراء  
الرقم : ٨١٣٨/٧  
التاريخ : ١٤١٢/٣/٧ هـ  
المرفقات : ٤

صاحب المعالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق  
.. المحترم .

**بعد التحية ..**

أشير إلى برقيتكم الخطية رقم ١٢٣/خ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٨ هـ  
بشأن طلب تزويد الهيئة بنسخة من قرار مجلس الوزراء الصادر بإضافة  
نصين إلى نظامي مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥)  
وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧ هـ ومكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ، مع نسخة من المرسوم الملكي  
الصادر بالمصادقة على ذلك .

وأبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ  
١٤١٢/٢/١٦ هـ مع نسخة من المرسوم الملكي رقم ( م /٣) وتاريخ  
١٤١٢/٢/١٨ هـ الصادرين بهذا الخصوص .

**وتقبلوا تحياتي ،،**

---

مجموعة  
المتعلقة  
الأنظمة  
باختصاصات

رئيس ديوان رئاسة

مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النوبصر

---

مجموعة  
المتعلقة

الانظمة  
باختصاصات